



شخصية المحقق واثرها في الكشف عن الجريمة

الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز

الرياض

1408 هـ - 1988 م

شخصية الحق وأثرها في الكشف عن الجريمة

اللواء الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز^(*)

التمهيد:

انه من الأهمية أن يلم المحقق بالمبادئ العامة لعلم النفس خاصة تلك التي تتعلق بالتحقيق، وعلى المحقق أن يعرف كيف تتكون صورة الواقع في ذهن الشاهد، فقد يأتي الشخص الذي لاحظ الواقع سواء أكان شاهداً أم مبلغاً مجنيناً عليه، ويدرك الواقع كما لاحظها هو دون تحريف أو تأويل وبحسن نية، مما قد يؤثر في اطمئنان المحقق ويجعله يعتقد أن ما أبداه هذا الشخص هو الحق.

وكثير من الأخطاء القضائية تكون نتيجة الاعتماد على صدق نوايا الشاهد في حين أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في تكوين الصورة في عقل الشخص منذ ادراكتها ثم ان هناك عوامل أخرى تخضع لها ذاكرته أيضاً وتتأثر بها الصورة المدركة أثناء تخزينها في الذاكرة حتى لحظة تذكرها.

(*) أستاذ بكلية الشرطة. الكويت.

كما أنه من الأهمية يمكن أن يلم المحقق بالظروف الخاصة باستجواب الشاهد وان يهتم له المناخ الذي يتبع له أداء شهادته على الوجه الأكمل مراعياً في ذلك شتى الاعتبارات ومتفادياً مختلف التأثيرات التي قد تحول بينه وبين الأدلة الطبيعية . .

و سنقسم هذا البحث الى مطابقين:
أولاً: الظروف المحيطة بالاستجواب .
ثانياً: التأثيرات التي تحرف مناقشة الشهود .

الظروف المحيطة بالاستجواب

١ - استدعاء وانتظار الشاهد:

يجب أن يكون استدعاء الشاهد بطريقة مهذبة وبعبارات غير جافة، وان نضمن له استقبالاً مريحاً وسريعاً وذلك حتى تتجنب ردود فعل كثيراً ما تضايقه في مزاجه ونصيبه بالملل الذي قد يؤثر دون شك على معلوماته وعلى أدائه، فيحسن استقباله من قاعة مرحلة بواسطة موظف يخصص لذلك حتى يمكن القضاء على الشعور بعدم الاطمئنان الذي قد يصيبه نتيجة استدعائه.

والانتظار بالنسبة للشاهد أمر غير محتمل، فكل انسان لديه ما يشغلة وان ذلك في رأيه أفضل من بقائه متظراً الى أن يحل دوره الذي يسبقه وقت مجھول يشغل فكره، فإذا كان بمفرده فمن المحتمل أن يعيدي في ذاكرته الواقع المدعى الي الأدلة بها، فهو يرتب وينسق ويستعيد الواقع، واذا طال الانتظار فإنه قد يتعرض لتعكير مزاجه خاصة، أنه سيكون مشغولاً في تلك اللحظات باعادة بناء شهادته مما يخشى معه ان تنهار أو يؤدي ذلك الى اختلاط صور ذاكرته، كما تكمن الخطورة أيضاً فيها اذا كان الشاهد يصحبه شهود آخرون معه في نفس الدعوى لأنهم حينئذ سيشتركون في تناول وجهات النظر حول المعلومات التي دعوا للادلاء بها مما يكون له تأثيره الضار على مجرى سير العدالة، وخاصة بالنسبة لسريعي التأثير بآراء الغير، وبالنسبة أيضاً لأولئك الذين توجد بين معلوماتهم فراغات يمكن ملؤها

المحكمة الامنية

بسهولة، لذا فقد نص المشرع على أن من تسمع شهادته أمام المحكمة يبقى في قاعة الجلسة إلى حين اقفال باب المرافعة وذلك كي لا يؤدي اختلاطه بين لم يسمع من الشهود إلى مناقشة وتبادل وجهات النظر وتأثر بعضهم بما قاله.

ولم يرتب القانون على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها في محضر الجلسة بطلاناً، وعله ذلك انه من المتعذر عملياً التأكد من عدم اتصال الشهود بعضهم بعض، وقضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات التي احالت اليها المادة ٣٨١ من هذا القانون نصت على أن «ينادي على الشهود باسمائهم وبعد الاجابة منهم يبحزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها ألا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين اقفال باب المرافعة»، فانها لا ترتب على مخالفة هذه الاجراءات بطلاناً وكل ما في الأمر ان للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف، على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه في هذا الاعتراض يسقط بعدم توسيمه به في الوقت المناسب.^(١)

١ - طعن رقم ٩٨٧ سنة ٣٣ في جلسة ١٢/٩/١٩٦٣ بمجموعة القواعد القانونية س ١٤ ص: ٨٩٤، ونقض ٦/١٦/١٩٧٤ بمجموع النقض س ٢٥ رقم ٦٠٠ ص: ١٢٨.

اما اذا طالت فترة الانتظار فانها تؤدي الى نفاذ صبر الشاهد فيصبح شخصاً مفعماً بشعور الغضب على من استدعاه، وفي مثل هذه الحالة لن تنتظر منه سوى شهادة سلبية، اذ انه سيحاول أن يتهرب من الاجابة الفعلية، ولا يهمه سوى الخروج من هذا المكان ولذا فمن واجب المحقق في مثل هذه الحالات أن ييدي استقبالاً طيباً للشاهد حتى يتتص غضبه، والاً فان مزاجه سوف يزداد انحرافاً مما يؤدي الى الاضرار بشهادته، ومن المستحسن أن يحدد للشاهد وقت الانتظار ويقدم له ما يشغله من جريدة أو مجلة أو كتاب في قاعة الانتظار، وهذا سلوك قليل التكلفة ولكنه سيكون دائماً مجال تقدير الشاهد ووسيلة لتخفيض وامتصاص غضبه، وتنم في الوقت نفسه عن شكره للواجب الذي حضر لتأديته للعدالة، وذلك بسبب تعذر ضبط مواعيد وقت سماعه، ويجب على الكاتب الاعتذار عن التأخير في حينه، وليس في هذا ما يمس هيبة وكرامة المحقق أو المحكمة، وذلك اذا أردنا الحصول على شهادة بعيدة عن التأثيرات التي قد يحدثها غضب الشاهد وتعكير مزاجه.

فالحالة المزاجية Mood مكونة من عناصر دقيقة طبيعية ونفسية وهي شديدة التغير وحساسة بالنسبة للواقع الصغيرة، اذ انها حالة قد تفتح او تغلق الذهن لتضيء او تظلم الشهادة ويخشى من تأثير هذه المؤثرات أن تؤدي الى منحنى حقيقي في المزاج يؤثر على حالة الذهن وقت تأدية الشهادة، ومن المهم التيقظ دائماً لتحديد المواعيد ودقتها اذ أن كل شخص قد رتب لنفسه أعمالاً معينة تعود عليه بالنفع، مما يجعله غير مستعد بطريقة غير مرضية لأداء الشهادة.

وبالاضافة الى ذلك فيجب مراعاة مسألة أخرى جديرة باللحظة تلك هي أن طول الوقت سيجعل المحقق متوجلاً نافذ الصبر مما يدفعه الى أن يطر الشاهد بوابل من الأسئلة حتى يحصل منه على أكبر قدر من المعلومات وفي أقل وقت مما يعكس أثره على الشاهد فيحاول التعجل في أداء شهادته باختصار أو بجملًا اياها، أو يحذف منها بعض التفاصيل ليهرب من هذا الجو المحيط به، وهذا بطبيعته كما قلنا سيؤدي الى أن الشاهد قد لا يقول كل ما عنده مما يضر بالشهادة.

٢ - مكان الاستماع: الاستجواب في مسكن الشاهد:

قد يجد المحقق مضطراً الى الانتقال للشاهد في منزله بسبب مرضه أو عجزه الذي يمنعه من الانتقال للادلاء بشهادته، في هذه الحالة يتحمل الشاهد أكثر من عناء فهو أولاً: مضطراً الى اعداد نفسه لقاء هيئة التحقيق في الوقت الذي تقل فيه قدرته على مثل هذا الاحتمال، وثانياً: لابد له من تهيئه ظروفه المتزيلة حتى يكون منزله جديراً بلقائهم، وتحت وطأة هذين العاملين وعدم تمكن الشاهد من تحقيقها على الوجه الأكمل يجد نفسه في حالة شديدة من الضيق قد يؤدي الى الانطواء، وما يزيد الأمر هنا صعوبة توقعات الشاهد عن رأي جيرانه في هذا الذي يحدث بالنسبة له، وهذا بدوره يجعله أكثر تعجلًا في أداء شهادته ليتخلص بسرعة من كل هذه المضائق.

تلك هي النواحي السلبية التي تترجم عن انتقال هيئة التحقيق للشاهد في منزله، لكن هناك ناحية ايجابية جديرة بالاعتبار وهي اطلاع المحقق على الظروف التي يعيش فيها الشاهد، ان ذلك قد يعين على تحديد اتجاهاته وميوله ويكشف عن الكثير من صفاتاته الشخصية وهذا بدوره يفيد في تقدير قيمة شهادته.

الاستجواب في غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة:

الشاهد يشعر بحرارة المكان الذي يكون فيه، اذ قد لا تتفق الديكورات والحوائط والأثاث التي تختلف حسب درجة أهمية مكان التحقيق مع طبيعة بعض الشهود الموجودين وانه في حالات كثيرة فان صرامة وشدة وجود الأماكن وما يحيط بها من رهبة قد يؤدي الى شعور الشاهد بقوة القاضي ، وانه ينبغي ترضيته، فالمقصة العالية والكراسي المرتفعة ووجود حاجز يستقبل الشاهد كل هذا يشعره بضالة أهميته وضعفه، و يجعله يحس بأنه شيء صغير أمام قوة كبيرة.

ونلاحظ أن بعض الشهود المستدعين أمام المحقق يجدون أنفسهم في حالة من الانفعال والضغط الداخلي كالقلق والاضطراب من المجهول الذي يقضي على الطمأنينة الداخلية للذهن ، وأكثر الحالات غير الملائمة مع نكيف الشخص ذاته هي حالة تواجهه أمام العدالة، اذ أن المثال على ذلك هو عالم جديد بالنسبة للشاهد.

لذا فمن الواجب أن نهيء للشاهد في مكان التحقيق جوًّا يضمن له الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية التي يكون في حاجة إليها، فاحترام العدالة لا يستلزم اطلاقاً تخويف الشاهد.

ومع كل، فكل ما هو قائم في مكتب المحقق أو المحكمة من أدوات وديكورات يجب استبعاده وأن توفير قدر من وسائل الراحة سوف يمنع الشاهد شعوراً بالاسترخاء والطمأنينة، وقد ذهب البعض إلى أن تكون ألوان الغرفة هادئة مما يكون له أثر مسكن بالنسبة لذوي الأعصاب النايرة، بينما الألوان الحادة مثل الأحمر يثيرهم لذا فمن المناسب طلاء غرفة التحقيق وقاعة المحكمة باللون الرمادي الفاتح حتى يتناسب مع غالبية الشهود.

وقد انتقد البعض ارتداء القضاة والمحامين للروب بالنسبة تأثير ذلك على الشهود، اذ ليس المهدف منه هو اناقة أو تمييز القضاة والمحامين عن سائر المخلوقات ولكن ينبغي أن نقدر تأثير ذلك على الشاهد وبقية الأطراف، وإذا كانت كرامة العدالة وأهميتها الاجتماعية تستدعي التمييز، وعظمة وسمو مظهرها، إلا أنه من الخطير في الوقت نفسه أن يؤدي ذلك إلى وجود عالم خاص غامض عند الشهود، فهذا المظهر عنصر يبعد بين الشاهد والقاضي الذي يرى فيه شخصاً مصطنعاً أو على الأقل مختلف عنه، ولا يمكن مقارنة هذا المظهر القضائي بما يرتديه رجال الدين اذ أن الشاهد لا يأتي إلى القاضي لطلب الموعظة فهو لم يختبر القاضي ليسمع نصائحه ويفضي إليه بهمومه، وإنما هو مجرّد على الذهاب إليه لأداء الشهادة.

ونرى أنه لا المنصة العالية، ولا ارتداء الروب هو المظهر الذي سيؤثر في نفسية الشاهد اذا ما أحسن استقباله وكان المحقق على درجة كبيرة من سعة الصدر واتساع الافق في المجال النفسي.

الاستجواب في مكان الحادث:

ان أنجح وسائل الاستجواب هو الذي يجري في مكان الحادث لأن يساعد الشاهد على استعادة تكوين الواقع بسهولة وينشط ذاكرته ويبعد عنها، ما يؤدي الي تحريف الذكريات اذ تجعل الحقائق مائلاً أمام عينيه، وقد تعينه بعض العلامات الموجودة بالمكان على تذكر ما يكون قد نسيه وتدفعه الى أن يتكلم تلقائياً، كما أن ذلك يتاسب مع اجراء المواجهة المجدية بالنسبة لمجموعة المتهمين والشهداء بالأدلة والقرائن التي توجد بمكان الحادث.

٣ - اتصال المحقق بالشاهد:

يتقابل الشاهد مع المحقق في مواجهة بعضها البعض دون أن يعرف كل منها الآخر، وفوراً تبدو الهوة بينها، ويصعب أن يميز كل منها الشخصية الحقيقة للأخر، وخاصة كلما ارتفعت درجة المحقق.

وان المحقق منها علت درجته فهو انسان يخضع لنفس الأخطاء والعيوب النفسية شأنه في ذلك شأن الشاهد الأكثر تواضعاً، ولكن الفرق بينها من حيث شعور الشاهد أن أحدهما في مركز قويّ لما يتمتع به من سلطة، مما يشعر الشاهد بضعفه، وعدم توازن موقفه مع موقف المحقق، ولذا ينبغي أن تقلل الهوة الموجودة بينها ولكن دون أن تقضي عليها تماماً.

والمهم أن يحترم كل طرف الطرف الآخر، فالقاضي يجب أن ينسى أن الشاهد يؤدي خدمة للعدالة، بقدر ما تسمح له وسائله

الخاصة، والشاهد كذلك عليه أن يفهم أن القاضي مختص باقامة العدالة فهو جدير بالتقدير والاحترام ، فالكلمات الأولى المتبادلة بينها تعتبر بمثابة «محسات» يحاول كل منها أن يتعرف على شخصية الآخر ، ومن الضروري حدوث تلاؤم يبادره المحقق باظهار نوع من المرونة والKİاسة بان يضع نفسه على مستوى محدثه ، وخاصة عند اختلاف الثقافة بينها .

فالحقّ هو الذي يبدأ المناقشة ومن خلالها يحاول أن يبحث في شخصية الشاهد عن طريق مظهره الطبيعي ، ومهنته والدور الذي يؤديه فهو يلاحظ ويزن أقواله ، أما الشاهد من جهةه يحاول أن يفهم الحقّ من خلال هجته ، فلهجة الدعاية الرخيصة تغضّب الشاهد وتحوله عن الدور الذي يحاول أن يؤديه وتفقده الاحترام الواجب للمحّقق ، كما أن الخوف من الحقّ أو عدم وجود نوع من الاستلطاف بينها يؤدي بالشاهد إلى الانطواء على نفسه ، فالشاهد يمكن أن يخجل ، ويحس بعض معلوماته ليس لأن له مصلحة في اخفائها ولكن لأن من يستجوبه لا يدلو له لطيفاً كي يقدم له هدية ما يعرفه ، ذلك أن الشاهد ما أن تطا قدّمه قاعة التحقيق أو المحاكمة يلوح له منظر القاضي الذي يجلس على منصة عالية ويحيط بالقاعة موجة صمت رهيب ، يسمع اسمه ينادي به لكي يمثل في عرين العدالة المقدسة فتتابه الرهبة والدهشة ويقدم في وجل ، انه يرى القضاة سخوصاً فائقة ليس لعلمه ازاء علمهم قدر ، ولا قيمة فيركبه الشعور بالقلق والجهل والخيرة ويسلمه هذا الشعور إلى الانفعال الذي يسلمه بدوره إلى ذلك القوي الجبار .. الایحاء .

ويجب أن يكون نصب عيني كل محقق هذه الحقيقة: إن الشاهد خارج غرفة التحقيق يسرد الواقعه بجانب كبير من الدقة والسلسل، فإذا ما مثل أمام المحقق كان في حالة من الاضطراب - وإن لم تظهر ملامحه ذلك أحياناً - تستدعي من المحقق قبل كل شيء أن يعمل على إزالتها أو تخفيتها بقدر الامكان، تمهدأ للممثل أمام العدالة.

ولذا يجب على المحقق العمل على إلغاء المسافة النفسية التي تفصل بينه وبين الشاهد حتى يخرجه من مسلك المقاومة الذي يتوجه إليه بعض الشهود في أول الأمر لتجسهم الريبة في كل ما يتخذ معهم من إجراءات، وإذا تماهى المحقق في موقف الجمود، فإن ذلك سيؤدي بالشاهد إلى نوع من الاضطراب الداخلي و يجعل شهادته مشوهه، اذ تكفي كلمة واحدة سيئة أو ملاحظة في غير محلها، كي تجمد موقف الشاهد، أو تحبس أقواله، ومن جهة أخرى فإن التماهى في وجود جو الاستلطاف الرائد بين المحقق والشاهد يؤدي بالأخير إلى أن يوجه شهادته في الاتجاه الذي يشعر أن المحقق يسعى إليه وخاصة بالنسبة للأطفال.

وفي الحقيقة فإن اقامة علاقات ودية يسودها الثقة حقاً أمر غير ممكن وانها اذا أقيمت فستكون مصطنعة، وعلى ذلك فلا فائدة من اقامة علاقة استلطاف بين محقق ذي سلطة عليا، وبين شاهد بسيط، وحتى اذا رغب المتحادثان في ذلك فان صفة العلانية والمجال الذي يؤدي فيه الشهادة يجعل من الصعب ممارستها، ولذا فإنه ينبغي أن

يحمل العنصر النفسي والنفسي محل عنصر الترحاـب أو الاستلطاف داخل غرفة التحقيق أو المحكمة، هذا الجو يمكن أن يوجدـه المحقق اذا ما شعر أن الشاهـد يحاول كتمـان الحقيقة أو يستشفـ منه سوء النية ..

وأحيـراً يجب الأخـذ في الاعتـبار ان المـسلك الجـيد وسـماحة الأخـلاق قد تكون درجـات مـطلوبـة أكثر من المؤـهلات العلمـية ويـجب أن يـعامل الشـاهـد بـطريـقة كـريـمة مع الـابـتـاعـاد عن استـعمـال الـلفـاظـ الخارجـة، اذ أن لـكل شـاهـد قـدرـاته المـحدـودـة والـتي لاـ بدـ لهـ في تـغـيـيرـها.

قال عليه الصلاة والسلام «أكرموا الشهدـوـدـ فـان الله يـحبـ بهـمـ الحقوقـ» ان أولـ ما يـستـعـينـ بهـ المـحقـقـ فيـ عملـهـ هوـ الصـبرـ، اـذـ أنـ صـبرـ المـحقـقـ اوـ القـاضـيـ لـيـنـطـبعـ أـثـرـهـ كالـسـحرـ فيـ نـفـسـ الشـاهـدـ فـاـذاـ بـهـ يـسـكـنـ الىـ اـسـتـعادـةـ ذـكـرـيـاتـهـ فيـ طـمـائـنـيـةـ وـهـدوـءـ ماـ يـبـيـعـ اـلـجوـنـاسـبـ لـاـيـرـادـ اـلـحـقـائـقـ.

فالـحقـقـ هوـ آخـرـ منـ يـجـبـ أنـ يـفـقـدـ صـبـرـهـ وـثـبـاتـ أـعـصـابـهـ أـمـامـ الشـاهـدـ، فـالـحقـقـ وـهـوـ يـبـحـثـ عـنـ الـحـقـيقـةـ قدـ كـرـسـ حـيـاتـهـ وـأـعـصـابـهـ وـصـحتـهـ لـأـدـاءـ وـاجـبـ الـقـضـاءـ المـقـدـسـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـاملـ الشـاهـدـ الـعـاـمـلـةـ الـجـدـيـرـ بـشـخـصـ قـدـ عـطـلـ أـعـمـالـهـ الـخـاصـةـ، وـقـدـ لـكـيـ يـؤـديـ وـاجـهـ اـزـاءـ الـعـدـالـةـ، وـعـلـيـهـ اـنـ يـرـاعـيـ اـنـ لـيـسـ ذـنـبـ الشـاهـدـ اـنـ اـوـقـيـ اـفـقاـ ضـيـقاـ اوـ ذـكـاءـ مـحـدـودـاـ اوـ لـسـانـاـ ثـقـيلاـ حـتـىـ يـرـمـيـهـ المـحقـقـ باـشـارـاتـ اوـ كـلـمـاتـ تـدـلـ عـلـىـ الضـجـرـ اوـ الـاهـانـةـ اوـ نـفـاذـ الصـبـرـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـوـقـ ذـلـكـ - قـدـ يـؤـديـ اـلـىـ اـضـطـرـابـ الشـاهـدـ، وـقـدـ يـفـسـرـ المـحقـقـ هـذـاـ الـاضـطـرـابـ بـاـنـهـ دـلـالـةـ كـذـبـ الشـاهـدـ، وـهـذـاـ كـلـهـ يـؤـثـرـ فيـ النـهاـيـةـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ أـبـلـغـ تـأـثـيرـ.

٤ - فن المناقشة :

على المحقق أن يأخذ في اعتباره أن الشاهد الذي لا يذكر الحقيقة كاملة ليس من الضروري أن يكون معتمداً الكذب لأن قوة الادراك واسترجاع تفصيلات الواقع تختلف من شخص لآخر، كما أنها تتتنوع أيضاً بالنسبة للشخص الواحد وفقاً للظروف التي مر بها.

وما دام الإنسان على قيد الحياة فإن صور ذاكرته تخضع للتغيير.

كما ان اظهار الشاهد لاستيعاب جميع المعلومات المتعلقة بالواقعة، وذكر التفاصيل الدقيقة لها لا يعني دائماً أنه صادق في كل ما رواه وخاصة اذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة طويلة ومع ذلك نجده يحاول أن يتلوى الدقة غير المتوقعة لا سيما اذا كانت تتعلق بمعلومات فرعية لا يوليها الشخص العادي أهمية معينة..

ومن هنا يجب على المحقق الأ يتسرع في الحكم على الشاهد منذ البداية لأنه اذا كون عنه فكرة نهائية في بادئ الأمر، فإنه سيصعب عليه العدول عنها فيما بعد، ومن الأفضل التريث مع تذكير بين وقت وأخر بعض التفصيلات التي قد تعينه على انعاش ذاكرته.

وتوجيه السؤال فن يتطلب بالإضافة الى وضوح الرؤية وصفاء الذهن واختيار الوقت المناسب، موهبة حقيقة، فقليلون الذين يستطيعون توجيه اللهجة المناسبة والكلمات التي تفتح ذهن الشاهد لخروج المعلومات من زوايا ذاكرة الشاهد، وينصح البعض بأنه حتى اذا اتضحت تعمد الشاهد للكذب في معلومة معينة، فمن الأفضل الأ

يواجه باللفظ الذي يدل على حقيقة نواياه، وانما يتطلّف معه فيخبره بأنه لم يقل كل ما يعرفه، وهناك أسئلة تعين الشاهد على استرجاع معلوماته، وهي بالتحديد تلك الأسئلة التي تمس الموضوع في ذاكرة الشاهد.

على أن الاستجواب يمكن أن يتم في صورة أسئلة مباشرة تتعلق بالموضوع أو في صورة غير مباشرة تمّ ظروفاً أو نقاطاً تفصيلية للشهادة وللتتأكد من صحة بعض النقاط الهامة المشكوك في أمرها، يمكن إعادة توجيه الأسئلة بشأنها مرة أخرى في صيغة جديدة مختلفة عن الأولى بعد مضي فترة تفصل بينها، يدور خلالها الحديث حول أمور أخرى تصرف الذهن عنها سبق أن أدلى به الشاهد فإذا وجد تعارض بشأنها نوّقش فيها حتى يمكن الوصول إلى الحقيقة.

٥ - صيغة ومضمون السؤال:

ان صياغة السؤال أمر في متنهى الدقة اذ أن كثيراً من الشهود لم يؤدوا شهادتهم على الوجه الأكمل لعدم تفهمهم الحقيقي للأسئلة المحقّق، اذ قد تكون هذه الأسئلة معقدة أو ملتوية أو غير مباشرة أو مختصرة، وكل ذلك قد يؤدي الى اجابات مقتضبة أو غير مطلوبة، وأحياناً نجد الشاهد يتأنّم لعدم اتاحة الفرصة له كي يدلّي بكل ما يعرفه بسبب عدم كفاية الأسئلة كما وكيفاً.

وبالاضافة الى ذلك فهناك من الأسئلة ما هو مخادع وقد حرمتها التشريعات الجنائية كذلك الأسئلة التي يطلب عنها اجابة فورية

عاجلة ، وقد يؤدي اصرار المحقق على اجابة الشاهد عن الأسئلة التي لا يجد نفسه مستعداً ذهنياً للإجابة عنها، اما الى اكراه ذاكرته فتمده بمعلومات مشوшаً، واما ان يجib طبقاً لما يتخيله كي لا يبدو جاهلاً، فالذهن يتوجه عادة نحو الشيء المحتمل وعند الضرورة فإنه يختبر تفاصيل الواقع، ويجب الا يغيب عن بالنا أن السؤال يمكن أن يكون له أصداe نفسية بالنسبة لطبيعة الشاهد وظروفه، اذ من الجائز أن يذكر السؤال الشاهد بواقعة ما قد تألم منها فيؤدي الى رد فعل معقد. على أن توجيه بعض الأسئلة لبعض الشهود قد يثير لديهم مشاعر الخوف والقلق وأكثر ما يكون هؤلاء من الأطفال.

وي ينبغي أن يوجه السؤال بصورة عامة حتى تقترب الإجابة عنه من السرد التلقائي، ثم بعد القاء نظرة عامة وشاملة يمكن طلب التوضيحات، ذلك لأنه اذا بدأنا بالطريقة العكسية لهذا المسلك فاننا نصطدم الشاهد للالتجاء الى عملية اسعادة تركيب الواقع بصورة شاقة بقصد ربط المعلومات، التي يدللي بها أثناء الاستجواب، بين تلك الواقع التي يعرفها والتي يسعى الى تنظيمها، ويجب على المحقق أن يصوغ السؤال بعناية وفي عبارات واضحة لا تحتمل التأويل حتى يمكن للشاهد أن يدرك بسهولة معناه والمقصود منه لتكون الإجابة في المحدود المطلوبة وفي نطاق الموضوع.

٦ - ترتيب الأسئلة:

ترتيب الأسئلة له أهمية كبرى في بادئ الأمر لأنه بدون هذا الترتيب فسوف يؤدي ذلك الى الحصول على تشكيلاe متنوعة من

الاجابات قد لا يكون الشاهد نفسه على وعي ببعضها وهذا يؤدي الى اضطراب أفكاره.

والقانون لم ينص على طريقة معينة لاجراء الاستجواب وانما ترك ذلك لفطنة وقدرة المحقق وان كان يجب عليه الا يلقي الأسئلة جزافاً او يعتمد في توجيهها على الصدفة، فالاستجواب فن وينتظر الأمر من محقق الى آخر حسب استعداده الشخصي تقديرأ لما يرى اتباعه من القواعد أثناء القيام به، ويجب الا تحصر الأسئلة واجاباتها في اطار من الروابط الضيقـة، بل ينبغي مراعاة التناسق بينها بحيث تشمل على محادثة تتطور بانتظام حتى تحيط بموضوع الواقعـة كلها.

ومن الجائز أن يبدأ في الاستجواب بترتيب الأسئلة وفقاً للتعاقب الزمني للواقعـة وطبقاً لسلسلـة الحوادث.

ان التتابع المنطقي يسهل تجميع الأفكار، ويعين الشاهد على أن يشرح من تلقـاء نفسه في الكلام عن الحادث، ولكن ينبغي عدم اشعاره بتوقع خط سير معين منتظم لأن ذلك سيؤدي عند الشعور به الى اعداد خطة مطابقة تسهل عليه تذكر أقوالـه السابقة التي قد تكون كاذبة ليبني عليها خط سيره ويحاول أن يملأ الفراغـات بين معلوماتـه.

كما أن الغموض في توجيه الأسئلة يمكن أن يؤدي الى عكس ما يتوخـاه المحقق من الحقيقة وتضليل المستجوب وتجعلـه يفقد تتابعـة الحوادث المترابطة.

ولذا فاننا نرى أن الطريقة المثالية لتوجيه الأمثلة هي الجمع بين

الطريقتين :

الأولى : بتوجيه الأسئلة حسب التسلسل الزمني للوقائع .

والثانية : تختلف قليلاً عنها بأن توجه أسئلة بعيدة عن الترتيب

السابق إلى حد ما ، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ، ثم نعود إلى
الطريقة الأولى .

إن الاستعانة بهاتين الطريقتين معاً تؤدي إلى مراقبة أدلةاته

وكشف أوجه النقص في الذاكرة ومدى محاولات المستجوب ملء

الفراغات مع عدم اشعاره بأننا نشك فيه اذ قد يؤدي ذلك مباشرة إلى
انطواهه .

التأثيرات التي تحرف الاستجواب

المناقشة العادبة وسؤال الشهود:

ان الاستجواب يتشابه كثيراً مع ما يحدث من تبادل للأفكار والأراء اليومية بين الأشخاص الا أن الاختلاف بينها هو أن المناقشة العادبة تدور حول تبادل المعلومات المشتركة، فنحن نتحدث عن تطورات الأحداث اليومية في المجتمع الذي نعيش فيه سواء ما تعلق بالمجتمع الداخلي أو الخارجي ونتعلق عليه بآرائنا كل حسب تفسيره لمجريات الأحداث.

اذا تصادف وجود شخصين او أكثر في مكان ما دون سبق معرفة فقد يحاول أحدهما أن يبدد السكون بالتحدث عن حالة الجلو أو أي موضوع آخر لا قيمة له.

وفي المرحلة التمهيدية للحديث، فان ما يدور من مناقشات بواسطة أسئلة معينة واجابات عليها تقوم بوظيفة المجرسات التي يختبر بها كل منها الآخر، ففي بادئ الأمر قد تلقى ملاحظة حول شيء ما لا يعتد به وغير ذي قيمة فتلقى عليه اجابة مماثلة قد يكون فيها القليل مما يهمك فيبدأ تعقيبك عليها يتشكل حينئذ بالمصلحة التي تهمك، أو التي تهدف إليها من وراء الحديث، واذا صادف تعقيبك قبولاً لدى الشخص الآخر وفسره على وجود ميول مشتركة يسير في نفس الاتجاه فسرعان من يتم الشعور بالارتباط واتصال الحديث الذي يتحول إلى سرد حديث ودي، مثل هذا الحديث الودي له صلة، وان كانت ضئيلة بالاستجواب فهناك سمات مشتركة بينها، احداها هي مدى اهتمام المشتركين بموضوع المناقشة، اذ كلما زاد اهتمامهم بالموضوع

الذي يتناوله الحديث فإنه يقل وينفس الفخر اهتمامهم بآراء الآخرين فحينما يتكلم أحدهم فإن الشخص الآخر يصفعي إليه دون أن يتأثر بأي نقاط أخرى سوى ما كان مقتنعاً به من قبل ومن هنا ينشأ موقف حذر «Conservative attitude» نتيجة للفكرة المسبقة.

أولاً: التحريرات التي تحدث بواسطة المحقق:

المحقق الجنائي هو كل من يقوم ب مباشرة التحقيق بمعناه القانوني أي أعضاء النيابة العامة، أو قضاة التحقيق أو أي شخص آخر يعهد إليه بموجب القانون ب مباشرة بعض الاجراءات أو كل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق، ولا ينصرف لفظ المحقق إلى مأمور الضبط القضائي الذي يباشر الاستدلالات فليس هناك مجال إلا بقدر ما يقتضيه المقام حين اتصال عمله بعمل المحقق، وإن كان معنى التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع ينصرف إلى الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات وبالتالي ينصرف لفظ المحقق بهذا المفهوم إلى مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة وهو ما يعنينا في دراسة شخصية المحقق بالمعنى الواسع.

وليس هناك من مهنة في حاجة إلى الدراسات النفسية مثلها يحتاجه رجل القانون ليواجه بها مشكلات الطبيعة البشرية وتحمل تبعاتها.

ومن عوامل نجاح المحقق أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الحادث الذي يقوم على تحقيقه، فعليه أن يباشر اجراءاته

على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق في أول اجراء يبدأ به ثم يسير في طريقه متوجهاً الى سبيل الحق ولا ينبغي على المحقق أن يقف عند ماديات الدعوى، بل لابد ان يتغلغل الى السلوك البشري وخاصة لكل من له دور في الدعوى الجنائية، ومن هنا لابد للمحقق أن يلم بقدر كبير من العلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي وان تنظم لهم دورات تدريبية من حين الى آخر مثل هذه الدراسات حتى يمكن للمحقق أن يعرف نفسه أولاً قبل أن يعرف نفس غيره، وربما كانت معرفة النفس خطوة لازمة لمعرفة نفس الغير «رحم الله امراً عرف قدر نفسه» وكل رجل قانون يقنع بدراسات نفسية اجتهادية مستقاة من تجارب الحياة اليومية خير له أن يعتزل منصبه.

وهناك تشابه بين عمل المحقق وبين عمل الاخصائي النفسي الذي يقوم بهمزة العلاج أو التحليل من حيث ما يتعرض له كل منها، من مقاومة الشخص الذي يلتقي به رغم اختلاف المشكلات التي يتعرض لها كل منها، الم يحضر المرضى الى الاخصائي النفسي لحاجتهم اليه ولكي يقدم لهم المساعدة في تخفيف ما يلاقونه من معاناة وأمراض نفسية ولكنهم في الوقت نفسه لا يفضون اليه بكل شيء فيحاولون اخفاء بعض المعلومات والتي قد تكون في غاية الأهمية لدى الاخصائي في عمله، ويواجه المحقق ذات المشكلة وتزداد مهمته صعوبة لأنه هو الذي يسعى الى من يتعامل معه من الأفراد، فهم لا يحضرون اليه بمحض ارادتهم.

ان هدف المحقق هو الحصول على معلومات مباشرة عن الجريمة وال مجرم وعن وقائع الداعوى لتمكنه من الحصول على دليل ادانة او براءة، وفي سبيل الوصول الى الغاية المنشودة فانه يتم بجمع سلسلة طويلة من الواقع حول الاحداث السابقة والمعاصرة والتالية للجريمة.

ومن الضروري أن يكون لدى المحقق عند قيامه بالاستجواب تصور معقول للواقع، وان تكون لديه فكرة عن دور المستجوب ازاءها، ومن هنا فإنه سيبني أسئلته على ما تجمع لديه من معلومات وتصورات وأسئلة ستبني على ظنونه وافتراضاته بشأن الأحداث التي يمكن أن يفسرها، ولذلك فأننا نجد أن استجواب المحقق يتمثل فيها انحياز الى درجة معينة، هذا الانحياز يمكن كشفه عندما يتلقى ويستجمع بسهولة أكبر قدر من المعلومات التي لا تتفق مع آرائه وتتصوراته أكثر من تلك التي تشير الى اتجاه آخر لا يتفق معها فحين يسرد الانسان وقائع لآخر لديه بها معرفة وله بشأنها رأي شخصي فإنه يجد نفسه محمولاً على التوافق على ما يعرفه هذا الآخر عنها ويراه بشأنها، هذا الانحياز يحدث غالباً دون وعي حتى بالنسبة للمحقق البارع نتيجة للموقف الحذر الذي يقاوم كل تغيير وينفر من وجهات نظر جديدة.

وعندما يفسر المحقق المعلومات التي يتلقاها فإنه يكون متاثراً بالفكرة السابقة التي كونها ويميل الى أن يفسر ما يتناقض مع وجهة نظره الخاصة بانها مراوغات وأكاذيب لأنه حتى هذه اللحظة فإنه

يدمج الأجزاء البسيطة (البريئة في معناها) بأجزاء أخرى عن المعلومات التي ينحاز إليها، وتم هذه العملية دون أن يدرى هو شخصياً

انه كلما زاد اقتناع المحقق بأنه على صواب كلما زادت مخاطرته تأييد رأيه بالباطل أحياناً لأنه سيوجه الأسئلة التي تؤيد وتوافق وجهة نظره بالإضافة إلى وجود حقيقة تفرض نفسها وهي أن التحقيق الذي يسير في تجاه تأييد وجهة نظر المحقق يشعره بالانتصار بينما النتائج المخالفة والتي تضطره إلى إعادة التحقيق على أساس أساليب أو وجهة نظر مخالفة تبطئ عزيمته لما أصابه من خيبة الأمل، لذا فإنه لدى المحقق مصلحة شخصية في تأييد الآراء التي اختارها كنقطة بذاته لاستجاباته رغب في ذلك أم لا.

ويجب أن يعرف المحقق منذ البداية ماذا يريد من بحثه للوصول إلى الحقيقة وعليه أن يكون متتبهاً ومنتصتاً لما يتلقاه من معلومات جديدة قد تكون مخالفة لما كونه عن الواقع من فكرة مسبقة، واصفاء المحقق يمكنه من الحصول على معلومات لم يكن لديه فكرة عنها من قبل، لذا يجب ترك المستجوب يسترسل في الكلام في بادئ الأمر لأن سلسلة الأفكار في الذهن العادي عبارة عن ترابط بين فكرة وأخرى تالية لها، هذا الترابط له أهميته لأن من ينطلق في الحديث نحو الاتجاه الذي يبعد عن الحقيقة يتزلق في الواقع دون وعي منه إلى أمور تعارض مع فكرته، كما أن الاصفاء يساعد المستجوب على الكلام لأنه يشعره بأهميته مع ملاحظة تجنب المحقق النقد والسخرية لأنه يحبس معلومات المستجوب.

والمحقق الناجح هو الذي يجمع معلومات عن المستجوب قبل أن يلتقي به حتى يمكنه أن يضع هدفاً لنفسه ويعلم على وجه التقريب أي نوع من الأشخاص يتعامل معه، وجمع المعلومات يسمح للمحقق أن يتعرف على المستجوب حتى إذا ما شعر به الأخير فلا يحاول أن يحيد عن الحق، كما تتيح المعلومات عن المستجوب وزن أقواله ..

ومن الضروري ايجاد نوع من الصلة بين المحقق ومن يتعامل معهم أو من يتصل بهم مثل هؤلاء الاشخاص يخشون من التعامل مع المحقق من أن يلصق بهم شيء ما، ان في ايجاد هذه الصلة تسهيل مهمة المحقق لأنهم سيكتشفون ان المحقق وخاصة ضابط الشرطة ليس شخصاً سيئاً كما كانوا يتوهمون، واذا عاد اليهم المحقق مرة أخرى سيجد الأبواب مفتوحة والفرصة أمامه أفضل بكثير من احراز تقدم في تحقيقه بحصوله على المعلومات التي يريدها

وعندما يواجه المستجوب بالحق فانه يتلزم الصمت لأنه أمام شخص يمثل السلطة ويخشى اذا تكلم أن يؤدي ذلك الى نتائج سيئة فيتجنب بصمته المجهول.

والمام المحقق بعلم النفس سيمكنه من معرفة القوى التي تؤثر على المستجوب فتجعله يتكلم عن أشياء لا يرغب التحدث عنها، كما سيمكنه من معرفة أسباب محاولة المستجوب، ورغبته الشديدة في الادلاء بآقواله.

ونتكلّم هنا عن دور كل من مأمور الضبط القضائي ثم دور وكيل النيابة العامة وأخيراً دور القاضي.

١ - مأمور الضبط القضائي :

ان مأمور الضبط هو أول شخص من المحققين يتصل بالواقعية الاجرامية، ولذلك فهو يلعب أخطر الأدوار في المرحلة الاجرامية.

وتفصي طبيعة عمل مأمور الضبط البحث والتحري وبالتالي فإنه قد يستمع الى رواية عن الواقعه ويتاثر بها تأثيراً غير مباشر بتصور معين للحادث يسير في اجراءاته دون أن يشعر هو بذلك، ومن المحتمل أن تكون هذه الرواية غير صحيحة على الأقل في جزء منها مما يؤثر في اعتقاده و يجعله يسير وراء اعتقاد، قد يكون خاطئاً عن شخص مرتكب الجريمة.

ان أول ما يهتم به مأمور الضبط هو رغبته في أن يكون ناجحاً ويريد الحصول على نتائج سريعة الأمر الذي يؤدي الى اظهاره بظهوره الحريص على اظهار فاعل للجريمة وذلك بالصاق التهمة بانسان قد يكون بريئاً منها.

وقد يتعرض مأمور الضبط لضغط شتى من رؤسائه، ومن الجمهور. وللصحافة، والرأي العام دور لا يستهان به للضغط عليه لسرعة ضبط الفاعل وكشف غواصي الجريمة.

وفي تبعية مأمور الضبط للسلطة التنفيذية ما يجعله أداة لها ولا يملك استقلالاً في الرأي يؤمنه ضد أوامر رؤسائه.

كما أن للسلطة التي يتمتع بها مأمور الضبط ما يجعله فريسة لغرور يؤدي به الى الحيدة عن الصواب، ويخشى اذا استعصى على

مأمور الضبط حل لغز القضية أن يلجأ إلى استعمال القسوة والتعذيب، إن استعمال القسوة هي أحد النتائج العامة لفشل المحقق، وكما زادت عوامل فشل المحقق كلما زاد التجاوز للتهديد والصياغ ويفقد سيطرته على الموقف، وقد يحاول استعادة ذلك تارة بالصياغ وأخرى بالتهديد ليظهر مدى سلطانه وهو لا يدرى أنه يساعد بذلك في الوقت نفسه بينه وبين الحصول على معلومات تحقق وتخدم الهدف الأساسي للتحقيق.

كل هذه الأمور تطبع في محضره بادرة مرکزة يصعب إزالتها وتوثر في مجريات الأحداث التالية لخط سير العدالة، ومن هنا ننادي بتحفيض الضغوط على مأمور الضبط واعطائه الفرصة الكافية للبحث والتحري وتقديم المساعدة الكافية من رؤسائه وان تعمل أجهزة الاعلام على امتصاص غضب الرأي العام، ليتاح له فرص العمل في جو هادئ بعيد عن المشاحنات النفسية.

٢ - النيابة العامة:

النيابة العامة هي الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومبادرتها أمام القضاء إلى حين الفصل فيها بحكم بات.

والنيابة العامة جهاز قضائي تتولى الإعداد لمرحلة المحاكمة وجمع الأدلة تمهيداً للعرض على قضاء الحكم الذي في الواقع يعتمد على الأدلة التي جمعت، ويقييمها ونادرأ ما يقوم من جانبه بجمع أدلة جديدة ويخضع رجال النيابة للحصانات المقررة بقانون السلطة

القضائية لرجال القضاة كما تسرى بشأنهم القواعد المقررة لتأديب
القضاة.

والمصلحة التي تدفع النيابة الى اداء واجبها ونشاطها هي مصلحة المجتمع والتي تقابلها من الناحية الأخرى مصلحة المتهم في اثبات براءته، والنيابة العامة لا تعبر عن صالح خاص وإنما عن صالح عام قد يتفق وصالح المتهم في اثبات براءته.

وسمة القضاء تمثل في نزعة النيابة الموضوعية حين تعالج القضية، وتتولى تحقيقها فهي تدنو من القضاء في تشعيها بهذه التزعة وفي بحثها عن الفاعل الحقيقي.

وفي الجانب الآخر فهناك تبعية تدريجية تحكم تصرفات النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، لوزير العدل الاشراف الاداري وبمقتضاه يملك الوزير الرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العامة بحكم كونهم موظفين عموميين، وتظهر سلطة الوزير الرئيسية في محيط الاشراف الاداري بالنسبة لتنقلات أعضاء النيابة وندبهم من مكان لآخر وتحديد محل اقامتهم واحتياطاتهم المكانية والتوعية، وهناك رئاسة النائب العام لأعضاء النيابة.

وهي تبعية ادارية وقضائية، فعندما يباشر أعضاء النيابة اختصاصهم الاتهامي عليهم الالتزام بأوامر النائب العام والأَ كان تصرفهم باطلًا ومع ذلك فعند مباشرتهم لاحتياطاتهم القضائي وان كانوا غير ملزمين بمراجعة أوامر النائب العام الأَ أن له في مثل هذه

الحالات سحب القضية من وكيل النيابة المحقق وتحقيقها بنفسه أو من ندب لذلك.

وبعض التشريعات فصلت سلطتي الاتهام والتحقيق وعهدت بالأولى إلى النيابة العامة، والثانية إلى قاضي التحقيق، بينما أخذت تشريعات أخرى بطريقة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة ومنها التشريع المصري والكويتي، وعيوب الطريقة الثانية هي اظهار مصلحة النيابة العامة في اثبات الاتهام دون وعي إلى الفرد مما يدفعها إلى عدم تحقيق دفاعه فتضيع معالم للجريمة كان من الممكن أن يؤدي إلى براءته، كما أن الجمع بين السلطتين يجعل النيابة خصماً ومحققاً في آن واحد، وما كان الخصم عادلاً، فنفسية عضو النيابة في ذلك الوقت هي نفسية الخصم يتأثر بما يتأثر به الأخير، ويترنّع أعضاء النيابة على مر الزمن بالاتجاه المميز لهم وهم الاتجاه إلى اتهام الجاني، والاعتقاد بأن مهمته مقصورة على تعزيز ودعم أدلة الاتهام، وترك ما دون ذلك مما هو في صالح المتهم إلى الهيئة التي ستولى الدفاع عنه أمام القضاء، وقد تبهره نشوة الانتصار على الدفاع بكسب الدعوى على حساب متهم لا يحسن الدفاع عن نفسه أو تقصيه القدرة على اثبات براءته تجاه قرائن خادعة أو بينة مضللة، وقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى فصل سلطتي التحقيق عن الاتهام ووضع الأولى بين القضاء تفادياً لطغيان نزعة الاتهام في ظل نظام يترك تقديم المتهم إلى المحاكمة في يد النيابة.

ويتأثر عضو النيابة كذلك بالعوامل والتيارات السياسية وبيئات الرؤساء إذا لا يجد بدأً أحياناً من مخالفة ضميره توقياً

لاستياء رئيشه، كل هذه العوامل وغيرها قد تؤثر في تحقيق عضو النيابة فيبعده عن الحقيقة المطابقة للواقع والتي يبحث عنها القضاء ليقيم حكمه العادل.

وأخيراً فان في وسع النيابة أن تبني أجل الخدمات للمجتمع في مجال اخضاع القانون لمبادئ العدالة التي تواضع عليها المجتمع عندما تقصـر نصوص القانون الجامدة عن تحقيق هذه الغاية.

ففي مرحلة التحقيق والتصريف في الدعوى فان عضو النيابة يتمتع بسلطة واسعة واستقلال كامل، لا رقـب عليه سوى ضميره فيتصرف في الدعوى وفقاً لوجهة نظره وحسبما تملـيه عليه سلامـة وجـدانـه وحسن تقديرـه للمصلحة الاجتماعية غير عابـء بالاعتبارـات الشـكلـية لنـصـوصـ القـانـونـ التي قد تـتـعـارـضـ معـ هـذـهـ المـصـلـحةـ،ـ فـهـنـاكـ قـضـاياـ كـثـيرـاـ مـثـلـ قـضـاياـ الضـربـ التـافـهـ وـالـاعـتـداءـاتـ الـبـسيـطـةـ يـكـنـ حـفـظـهاـ مـقـابـلـ تـرـضـيـةـ أـدـبـيـةـ أوـ مـادـيـةـ يـقـدـمـهاـ المـعـتـدىـ عـلـىـ المـعـتـدىـ عـلـىـ،ـ انـ فـيـ اـتـابـعـ هـذـاـ اـسـلـوبـ تـجـبـاـ لـلـتـائـجـ الـتـيـ قدـ تـتـرـبـتـ عـلـىـ تـقـدـيمـ مـثـلـ هـذـهـ قـضـاياـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ منـ إـذـكـاءـ رـوـحـ الـحـقـدـ وـالـبغـضـاءـ وـحـبـ الـانتـقامـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـمـاـ عـسـاهـ يـنـجـمـ مـنـ التـمـادـيـ فـيـ الـخـصـومـةـ مـنـ خـلـقـ حـوـادـثـ عـدـوـانـ جـديـدـ.

وللنيابة في ساحة القضاء دور خطير وخطيء اذا ظنت أن رسالتها مقصورة على تعزيز أدلة الاتهام وعليها أن تبني مرافعتها في الجلسة على الواقع الثابتة من التحقيق لا على مجرد الاستنتاجات البعيدة والفروض المحتملة الظبية لمجرد تعزيز موقف الاتهام لأن ذلك

لا يليق بكرامة النيابة وهيبيتها بوصفها عنصراً خطيراً في اقامة العدل بين الناس وجزءاً لا يتجزأ من جهاز العدالة.

وعلى النيابة أن تضع نصب عينيها أن حقوق المتهم كحقوق المجنى عليه سواء بسواء، أمانة في عنق النيابة باعتباره أحد أفراد المجتمع الذي تمثله النيابة وتتربّع عنه في اقامة ميزان العدل بالقسط لا فرق بين متهم ومجنى عليه.

٣ - القاضي :

تفتضي العدالة الأَ توقع العقوبة الأَ على مقترف الجرم ف تكون جزاء على فعلته، ومن الضروري تعرف الحقيقة بشكل قاطع في شأن مرتكب الجريمة فإن ساور القاضي أدنى شك فيمن يسند إليه الجرم تعين عليه القضاء بالبراءة، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بأن الإدانة تكون بطريق الجزم واليقين لا عن طريق الظن والتخمين ويقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «أدربوا الحدود بالشبهات».

وعلى القاضي أن يمتنع عن الحكم عندما تكون حالته النفسية غير مرضية كي لا يتبع عن الحق والعدل، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: «لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١).

١ - سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني. مطبعة الحلبي . ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م . ص: ١٢٠.

والعدالة من صفات الله سبحانه وتعالى وقد أرسل رسلاه لنشر العدالة بالقضاء على الظلم وبث الطمأنينة بين عباده لسود السلام ربوع الأرض وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

والقاضي وقد انطبطت به مهمة اقامة العدل بين الناس - عليه أن يتحرى وجه الحق في الدعوى من البيانات التي تتعدد طرق اثباتها، وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتمل الصدق والكذب، فعليه أن يمحصها ويختار ما هو جدير بالثقة للوصول الى الحقيقة التي يتوكلاها.

قال عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس عن جهل فهو في النار»، كما قال ﷺ: «يدعى القاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لم يقض بين اثنين في عمره»

والحاكم اذا كان عادلا بات مطمئن البال على نفسه وعلى رعيته الذين يكتنون له كل الاحترام، واذا تعثر في اقامة العدل بين الناس

١ - سورة الحديد. الآية: ٢٥. سبل السلام بلوغ المرام. محمد بن اسماعيل اليماني الصناعي. الطبعة الثانية. الجزء الرابع. مطبعة الاستقامة. ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م. ص: ١٧٠.

احتكموا الى قوتهم الشخصية ويعصف القوى بالضعف وتتضاعف ظاهرة الباس الباطل ثوب الحق ، فمنطق الناس لا يدين بالحقائق المجردة بقدر ما يدين بالمليول والأهواء الذاتية.

وعدالة القاضي أمل الظالم والمظلوم لأنها ان تركت الظلم ازداد طغياناً وان تهاونت في انصاف المظلوم أصابته بخيبة الأمل ، فلا ملاذ للمظلوم من دون الله سوى قاضيه .

وعلى القاضي باعتباره انساناً ان يتحرر من نزعاته الشخصية وشهواته الذاتية وتحصين ضميره القضائي بسياج من العلم بالنفس ضد أهواء النفس ، وعلم النفس يساعد القاضي على معرفة نفسه قبل أن يعرف غيره .

وربما كانت معرفة النفس خطوة لازمة لمعرفة الغير ، «ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه» ، وبذلك يتمكن القاضي من اعادة الحق الى نصابه يرفع الظلم ، والمضررة عن المضرور ، وباعطاء كل انسان ما هو مستحق له ، وذلك بكلمة حق معبرة عن الحقيقة المطابقة للواقع ويكشفها من بين الأقوال المعروضة عليه ، وذلك بغريبتها من شوائب الباطل ، حتى لا يكون القاضي من بين القضاة الذين تنبأ لهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالنار لأنهم لم يعرفوا الحق وسعوا اليه سعياً وقضوا للناس عن جهل .

ومن الضروري ان يلم القاضي بأسرار الطبيعة البشرية الماما يؤهله لفهم عقلية الخصوم ويقدر موقف المتهم من الجريمة التي أسندت اليه ، والعوامل الدفينة التي دفعته الى التورط في ارتكابها ،

وعليه أن يبحث بوعي واقعة النزاع لأنه اذا كان الوعي خاطئاً ولد الحكم بعيداً عن الصواب.

ومن القواعد المقررة دستورياً وقانوناً عدم خضوع القاضي لرئيس يملأ عليه رأياً ما غير ذلك الذي يرتضيه ضميره فالقاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وقد سار هذا المبدأ في القانون الجنائي الذي يحول القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها.

ففتح له بذلك باب الأثبات على مصراعيه ليغتر على الحقيقة من أي موطن يراه، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: ان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فما دام يظهر من حكمه انه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن لم بتلك الأدلة وزنها ولم يقنع وجданه بصحتها، فلا يجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، فالالأصل أن القاضي يصل إلى الحقيقة بكل الطرق التي تؤدي إليها في نظره أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، واليه المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة للدلالة، فلا يحكم إلا طبقاً لاقتاعه واعتقاده فهو الذي يزن قوة الأثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجданه، فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح اليه ولا رقيب عليه غير ضميره وحده، وللقاضي أن يطرح ما يشاء من الأدلة ويرأذن بما يشاء منها، فهو اذا طرح أي

دليل اعتقاداً منه بعدم اطمئنانه اليه فلا محل لراجعته أو تطلب بيان أساس عدم الاطمئنان لأن المحكمة تكون عقیدتها من أي عنصر في الدعوى تطمئن اليه دون معقب عليها في ذلك، إذ يحتمل أن يكون مرجعه هو احساسه وشعوره بشهادة أدية أمامه، ان القاضي غير مقيد بطريق معين من طرق الأثبات بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى لأن الواقع الجنائي ليست مما يحرر بها عقود أو يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب بها مقدماً فلم يبق الاً ثباتها بكافة طرق الأثبات الأخرى.^(١)

مبدأ الاقتناع الشخصي:

ان الهدف السامي من عرض الأدلة القولية أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الواقع التي تتضمنها هذه الأدلة سواء في مجال الأثبات أم النفي حتى يرتب عليها القانون التائج المطلوبة، هذه الأدلة القولية قد تعطينا احساساً بدرجة ثقة معينة في صحة ما تهدف اليها إن التأكد من الحقيقة لا يوجد الاً في المفاهيم الحسابية لأن الحقيقة ليس لها درجات مختلفة ومن هنا فالحكم القضائي يبني على احتمالات ذات درجة ثقة عالية.

١ - نقض ٣١/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٤١، ص: ١٢٠، ونقض ٢٥/١٩٦٥، رقم ٢١، ص: ٨٧ و ١٩٧٥/١٩٧٧، س ٢٨، رقم ٢٠٢، رقم ١٥ ص: ٦٥، ونقض ٢٧/١٢، ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ٩٨٧.

ان الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الواقع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكيد الذي نصل اليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة، ان الاحتمالات ما هي الا خطوات نحو التأكيد، ان الاقتناع قد يتضمن جزءاً من الاحتمال القابل للخطأ ولو من وجهة النظر العملية، واذا كان للاقتناع معنى غير مطابق تماماً للفظ اليقين أو التأكيد اذا نظرنا اليهما من خلال الاطار الفلسفى الا ان اللفظين متراداFashion في فقه اللغة القانونية وذلك طبقاً للاستعمال القانوني المدرج ومن كتابات الفقهاء الذين يستعملون اللفظين بمعنى واحد.

وما دمنا قد انتهينا الى أن الاقتناع هو حالة ذهنية فهو ذو خاصية ذاتية لأنها نتيجة عمل او انتاج الضمير الذي عند تقاديره للأمور وللوقائع يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدعاوى المختلفة فهذا الاقتناع ينبع اذن عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقويم ضميره الذي يخضع لهذه التأثيرات، مما قد يؤدي بالقاضي الى أن يخطئ في تقاديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول الى التأكيد النام.

ان القاضي يكتفي اذن بالاقتناع النسبي الذي يصل اليه نتيجة لتدخل واشتراك عواطفه الشخصية دون وعي منه.

طريقة تكوين الاقتناع :

ان من حق كل فرد في المجتمع أن يتوقع من القاضي بل ويطلب منه الا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متيقن من اليقين

الذى بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة في مجال القضاء، وما دام الاقتناع هو تهئؤ أو استعداد ذهنى فان ذلك يعني بالدرجة الأولى انه متعلق بالضمير ولذا ينبغي تعريف الضمير، لنعرف كيف يصل الى الاقتناع الشخصي.

ان الضمير هو ضوء داخلى ينعكس على كل وقائع الحياة، وهو مستند للقانون وللقواعد الأخلاقية التي يمقتها تم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب، ونحن اذا ما رجعنا الى ضميرنا لنسأل عن شيء ما فانه يملي علينا الاجابة عن طريق اتباعه لمبادئ هذه القواعد، فاللجوء الى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللحوء الى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها أن الضمير وليد آداب المجتمع الانساني وتعاليمه وورثته المعنوية التي تجمعت على مر الأجيال والعصور منذ فجر الحياة الاجتماعية، وفيه تركزت مجموعة من الروادع والتواهي الوالديه والدينية والأدبية فهو المظهر الأسماى للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المتزهه عن كل محاباة أو مجاملة، والقانون ينصب ضمير القاضي كميزان سام يقوم بوزن الواقع ثم يتولد عن ذلك الاحساس القيم في تحديد الحقيقة

ان ضمير القاضي يحاول وزن الواقع ليستلهم الحقيقة فالواقع الخارجية التي تخيط بنا تؤثر عليها، وتحدث نوعاً من الصراع بين الدوافع المتناقضة، ويكون الاقتناع من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى.

ان ذهن القاضي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماماً هذه الظروف والعوامل سيكون لها أثراً دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل وتقدير الواقع للوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه، قد تأخذ أحياناً موقفاً معيناً دون وعي منها نتيجة لتأثيرنا بموقف معين، وترفض دون وعي أيضاً ان ننصل لأية معلومات لا تتفق وتجاربنا وخبراتنا السابقة، هذا الموقف قد يأتي نتيجة الاطلاع المسبق أو تكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى ومن ثم نحاول سير التحقيق وتفسير الواقع مع الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد الاقتناع يقيناً في الاتجاه الخاطئ.

ان ضمير القاضي العادل يلي عليه أحکاماً يقرها المنطق لأنها مجرد من الأهواء والمصالح الشخصية إلا أنه رغم ذلك فلن يكون متحرراً من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه، إن الإنسان في بحثه عن الحقيقة بضمير حي يلازمه ضعفه، وقلة معلوماته، فضلاً عن أن الخصيصتين السابقتين للاقتناع وهما الذاتية والنسبية تحولان بينا وبين الاعتقاد بان الأدلة عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ إلا أن ذلك هو الأسلوب الأمثل الذي يرضي ضمير الإنسان فكل ما هو مطلوب من العدالة الإنسانية هو التأكيد الذي يقبله العقل.

هناك عوامل معينة مثل التجارب والعادات والخبرات السابقة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين بالإضافة إلى الأفكار المشيّع بها الفرد والوسط الذي يعيش فيه، كل هذه دوافع أو

بواحد تؤثر على الضمير في تقويمه وتفسيره للمعنى المختلفة، فالاقتناع اذن هو نتيجة طبيعية ضرورية للدافع التي تكشف عن أنها أكثر تأثيراً وتحديداً لمصلحة ما ينشب بينها وبين غيرها من صراع داخل الضمير.

وما دام الاقتناع ذا خصيصة ذاتية ونسبة فإن النتائج التي نتوصل إليها يمكن أن تختلف بين قاض إلى آخر رغم وحدة الواقع ذلك لأن تأثيرها مختلف بالنسبة للأفراد من حيث شدته.

وقد تلعب الأهواء النفسية دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي دون أن يدرى ذلك لأنه قد ينساق في تصوره للواقع وتأويلها وراء دوافع باطنية كامنة في قراره نفسه، ومحجوبة عن شعوره تدفعه إلى اتخاذ مسلك خاص يصادف هوئياً لديه ويلتمس له المبررات ولا يتحتم في الأهواء النفسية أن يكون مبعثها مصلحة مادية، بل قد يكون الباعث إليها مصلحة أدبية أو عاطفية اجتماعية مما يعد بذاته فضيلة.

ان القاضي حينما يتوجه بعاطفته اتجاهها معيناً نراه بغيروعي يدفع بسفينه العدل إلى ما يتافق مع وجهة نظره الخاصة. فان كان القاضي يجده البراءة نجده شديد اليقظة تجاه أخطاء شهود الإثبات، قوي الملاحظة في استنباط كل ما يساعد على تنفيذ شهاداتهم وإن كان يجده الإدانة انقلبت الآية نحو شهود النفي وأدلة البراءة وفي كلتا الحالتين نراه يبدى مهارة في استنباط الأدلة والقرائن لتعزيز الرأي الذي يميل إليه في أعماق نفسه وسرعان

ما يلجم إلى قوة النطق، فيبتعد المحقق والبراهين التي تهديء من روع ضميره كل ذلك يحدث دون وعي أو شعور وهو ما يسمى بظاهرة التبرير.

وتصبغ التزعة السادبة - وهي نزعـة جنسية شاذة مكبوتة في اللاشعور - أعمالنا العادـية أو المـشروعـة وتصـرفاتـنا فيـ الحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ بصـبغـةـ القـسـوةـ وـالـشـدـةـ الـتـيـ لـاـمـبـرـ هـاـ اـحـيـاـنـاـ،ـ وـهـنـاكـ مـنـ رـجـالـ القـضـاءـ مـنـ يـمـيلـ بـطـبـيـعـتـهـ إـلـىـ الصـرـامـةـ فـتـأـخـذـهـ نـشـوـةـ خـفـيـةـ حـيـنـ يـقـسـوـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـعـقـابـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ صـاحـبـ هـذـاـ المـزـاجـ أـسـبـابـ مـشـروـعـةـ يـبـرـرـ بـهـ قـسـوـتـهـ،ـ وـيـقـنـعـ بـهـ نـفـسـهـ.

وقد ترجع قسوة القاضي إلى ما سمي بظاهرة الاندماج حينما يدمج شخصيته في شخصية المجنى عليه، خاصة إذا كان هناك تشابه أو ظروف مشتركة بينها، فيقسمو مجرد أنه أليس نفسه شخصية المجنى عليه ويحجب حب الانتقام عنه ادراك الحقائق.

وقد تتخذ ظاهرة الاندماج صورة أخرى لدى ذوي القلوب الرحيمة من يأخذون المتهم بالرأفة، مثل هذا القاضي لديه روح المشاطرة فيدمج شخصيته في شخصية المتهم ويضع نفسه مكانه فيأخذه بالرحمة وهو لا يدرى أنه إنما يرحم نفسه.

والقاضي حريص على أن يجعل لشخصه السيطرة على الحقائق مع أن عليه أن يترك للحقيقة السيطرة على شخصه، ويجب أن يتخل عن المغالاة في الثقة بالنفس ويدعى الاستسلام للفكرة المسبقة التي

يصعب عليه الرجوع عنها، وعليه أن يهجر الغرور الشخصي الذي يجعله يدعي معرفة حتى في مجال لا تخصص له فيه ولا معرفة.

لكل هذه الأسباب وغيرها طالب البعض بضرورة ايجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقناع عن طريق المطق واستخدام علم النفس وان يكون الاقناع مسبباً كي يقدم للحكم أسباباً، ولكن ضمن له أساساً اهجانياً وموضوعياً.

ونرى أن خير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي مع المام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية، فعلم النفس القضائي هو الازمة الضرورية والمنطقية الذي يجب أن يستعين به القاضي لأنّه سوف يساعدته في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقناعه.

ويجب على القاضي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، واعمال معايير الحقيقة في تكوين اقناعه ثم يحاول بعد ذلك أن يتكون لديه الاقناع أن يجرب ما وصل اليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية الى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقناع قد بني على تأكيدات سليمة، وادراك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح حازماً، وهو ما ينبغي أن يبني عليه الأحكام القضائية الجنائية.

ان الاقناع المعنوي يحتاج الى الاستدلال الحذر، والملاائم للوائق والظروف المحبطه بها عن طريق تقويم تحليلي، وتقدير نcdi

لكل الظروف المؤيدة وغيرها حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي فقط إلى مستوى المعرفة الحقيقة الموضوعية فالاستدلال أن هو عملية ذهنية ضرورية لا يستغني القاضي عنها في تسع خطوات تكوين الاقتناع حتى نقلل إلى أقصى حد من فرص الأخطاء.

وأخيراً يشترط أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأكولة من الأوراق وليدة اجراءات مشروعة وان يصلح الدليل في تكوين عناصر اثبات أو نفي وأن تساند الأدلة في المواد الجنائية.

ثانياً: التحريفات التي تحدث بواسطة المستجوب.

ان المستجوب يمكن أن يساعد على عملية تحريف الاستجواب، ذلك أنها جيئاً تعطينا بالتجربة أنه يجب أن نجيب بكىاسة مع من نتحدث إليه، وبصفة خاصة مع المحقق، والأفقط يترتب على ذلك آثار ضارة بين المتحادثين، وهذا السبب فمعظم الناس يعرفون كيف يختربون آراء من يتحدثن معهم، وعندما نحاول أن نستشف رغباتهم، فإننا نصغي إلى نغمات أصواتهم ونلاحظ ردود الفعل التي تظهر من خلال تفاصيل صغيرة في سلوكهم، وتنعكس آثارها على وجوههم، وعن طريق مراقبة هذه الملاحظات فإننا نتجنب الإجابة غير اللائقة، ونختار التفاصيل المناسبة عندما نجيب على أسئلة الآخرين.

إن كل تفاعل إنساني يتميز بالتكيف الآلي الذي يعمل تلقائيا دون أن نتبه إليه ونلاحظه، ولذا فعندما يستدعي المستوجب لإبداء معلوماته، فإنه يميل إلى التعرف بنوع خاص بهذا الشكل وذلك يسبب اهتمام معظمنا، ولتقديرنا لكانه سلطة المحقق، وقد يكون صمت المستوجب وكذا رغبته الملحة في إبداء معلوماته سبباً في تحريف الأدلة.

أسباب الصمت: (حبس المعلومات):

١ - الشعور بالذنب:

كثير من الأشخاص الأبرياء لديهم خلفيات عن أفعال ارتكبوها ولم تكتشف، وقد تكون هذه الأفعال اجرامية أو مجرد أفعال يستنكرها الفرد، وهكذا فإن الناس يحملون معهم في كل مكان قدرًا كبيراً من الشعور بالذنب ويخشون من مواجهتهم بالمحقق إن ينفذ إلى أعماقهم ويكشف ما بداخلهم.

٢ - الخوف من الانتقام:

قد يفضل المستوجب سواء أكان متهمًا أم شاهدًا الصمت خشية أن تؤدي أقواله إلى الانتقام منه خاصة إذا مرت شخصاً له من القوة، والسيطرة، أو الشهرة الاجرامية ما يجعله يقدم على ذلك.

٣ - كراهة ضابط الشرطة:

بعض الأشخاص يشعرون بخوف من التحدث مع الشرطة نتيجة للفكرة القديمة التي تعلقت بأذهانهم، وسيطرت عليهم منذ طفولتهم المبكرة من أن ضابط الشرطة ليس حارساً للقانون ورجل عدالة بقدر انتهازه الفرص والتلذذ بالقصوة على الناس ومعاقبتهم. لذلك فانهم يخشون ضابط الشرطة ولا يتحدثون اليه إلا اذا اضطروا الى ذلك اضطراراً، والبعض - الذي يمكنه مساعدة الشرطة - يحبس معلوماته، طالما أنه غير مضطر للبوح بها ولا يهمه فشل الشرطة في أداء واجبها.

٤ - الرغبة في حماية شخص آخر:

قد يكون السبب في حبس المعلومات هو الرغبة في حماية شخص عزيز لدى المستجوب، ولذلك فان أكثر التشريعات الوضعية تفترض الشك في شهادة الأقارب أو الزوجية على أساس ان العدالة لا يمكن أن تثق سوى ثقة محدودة تجاه أقوال الأشخاص الذين تربطهم بالتهم علاقة قرابة أو نسب، فهي علاقة عاطفية عميقة، وفي إجبارهم على أداء الشهادة وضع لهم في موقف محرج وغير انساني، ولذلك فقد استندت التشريعات المختلفة كل منها، ما تراه في جواز الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم للأقارب وللزوجة في ظروف وبشروط معينة.

٥ - الخوف من أداء الشهادة في المحكمة:

قد يخشى بعض الشهود من استدعائهم لاداء الشهادة في المحكمة، ومن مواجهة المحامين أمام جمهور الحاضرين وخشيتهم من امكان احراج المحامين لهم لما يملكونه من ملكة التلاعب بالألفاظ وايقاعهم بل وتورطهم أحياناً فيها لا يرغبون أو لا يد لهم فيه.

وهناك سبب قوي ذلك أن بعض الشهود قد لا تسعفه الذاكرة في تذكر تفاصيل الواقعه اذا حدث ضغط عليه في استرجاع ذكرياته فان ذلك سيؤدي الى اجهاد الذاكرة مما قد يباعد بينه وبين تذكر الواقع المطلوبه وهنا يخشي الشاهد من اتهامه بعدم الأمانة في سرد الواقع.

الرغبة في الادلاء بالمعلومات:

١ - حب الظهور:

هناك بعض الأفراد مستعدون للادلاء بمعلوماتهم رغبة في الظهور أمام المحكمة وأنه لشيء عظيم بالنسبة لهم أن يجدوا أنفسهم ولأول مرة في حياتهم المتواضعة في مواجهة وضع يظهرهم كأشخاص مهمين يلفتون النظر، مثل هؤلاء الأشخاص في محاولة منهم للظهور في صورة أكثر أهمية تعطيهم مكانة أكبر مستعدون لترحيف الحقيقة.

وعلى المحقق أن يفطن لمثل هؤلاء الأشخاص ويحصل منهم على معلومات يخضعها بعد ذلك للفحص الدقيق، هذه الأقوال في جموعها وان لم تكن تمثل المطابقة الحقيقة لما حدث الا أنها ستقدم

فائدة بلاشك اذ يحصل منها المحقق على المعلومات التي يمكنه أن ترشده الى طريقة البحث للوصول الى الحقيقة.

٢ - الخوف من النتائج حسب المعلومات:

من السهل الاعتقاد بأن الصمت يجنب الشخص التعرض لما لا يرغب فيه و يجعله في أمان الا أنه من الأشياء التي تعلمناها في الصغر أن كتمان الحقيقة عن والدينا سينفضح أمره في يوم ما ويكتشفونه وسيكون العقاب أشد وأغليظ مما لو افصحتنا عنها منذ البداية، ولذلك فان من لا يتكلم ويفضل الصمت، عليه أن يواجه مشكلة وهي الى أي مدى سيستمر في ذلك، اذا كان قد عرف أن هؤلاء الأشخاص يحبسون معلوماتهم فانهم سوف يتعرضون لنوع من الضغوط الشديدة وانهم يرغبون تجنبها.

٣ - الرغبة في الحصول على معاملة متميزة:

قد يعتقد البعض أنه إذا افصح للمحقق بمعلوماته فإنه يحصل على معاملة خاصة ان ذلك قد يكون أحد العوامل التي تحول بخاطر الشخص كي يقدم معلوماته لعاونة جهة التحقيق، والبعض يقدم مثل هذه المعلومات مساوماً بها المحقق ليخفف من موقفه كمتهם، وفي الحقيقة فإن المحقق الذي يقدم وعوداً لا يمكنه تنفيذها سيواجه صعوبة فيها بعد، لانه اذا عرف عنه ذلك فلن يتقدم اليه أحد من المنطقة، وحتى في الحالات التي يكون فيها صادقاً في وعده للمستجوب فلن يصدقه.

٤ - التخلص من الشعور بالذنب:

هناك دافع قوي لدى بعض المتهمنين هو أنه في ذكر الحقيقة سبباً للتخلص من الشعور بالذنب، ان ذلك ينطبق على نوع معين من الناس الذي نشأ وترعرع في بيئة طيبة، وتربى لديه الضمير الحي وهم طائفة المجرمين بالصدفة في أغلب الأحيان، مثل هؤلاء الأشخاص يشعرون أنه بمجرد الافصاح عن الواقعه يخلصهم من صراع داخلي.

ومن السهل على المحقق أن يكتشف مثل هذا النوع من المتهمنين الذي يستطيع أن يؤثر ويقدم كل ما يعرفه.

٥ - الرغبة في الانتقام:

ان الرغبة في الانتقام من شخص ما قد تكون سبباً في افصاح الشخص والبوج بما لديه من معلومات، هذا الافصاح هو في حقيقته سلاح ذو حدين لأنه اذا كان في تقديم المعلومات خدمةً للعدالة إلا أن مثل هذه المعلومات غالباً ما تكون محرفة، وبعيدة الى حد ما عن الحقيقة طالما أن الحقد والرغبة في الانتقام هو الدافع والمسيطر عليها.

والمام المحقق بالعلوم المساعدة خاصة علم النفس، ستمكنه من كشف هذه الرغبات المتباينة والتعامل معها بطريقة تقوي لديه الدافع في الافصاح بالمعلومات من جهة، واضعاف الرغبة في حبسها من جهة أخرى، وذلك بقدر المستطاع دون أن يكون ذلك على حساب وعود كاذبة.

ثالثاً: دور الاليماء في الاستجواب:

ان الأسئلة الاليمائية هي التي توجه المستجوب الى الادلاء بالأقوال المطلوب منه أن يدللي بها، ويتم ذلك عادة عن طريق محاولة ادخال الاجابة التي يسعى اليها المحقق في صيغة السؤال الذي يوجهه الى المستجوب بحيث يفاجأ بها الأخير ولا يكون أمامه فرصة سوى التسليم بما جاء به بصرف النظر عن ارادته، ذلك أن للاليماء نفوذاً كبيراً على الشخص الذي يوجه اليه بحيث تتأثر به أنكاره فيعكس على تصرفاته وأقواله، ويكون من نتيجة ذلك الحد من حرية ارادته فتصدر اجابته على غير النحو الذي يرغب فيه ويقع المستجوب نتيجة لذلك فريسة لتضليل أقواله.

والاليماء تيار يسرى في غفلة من الشعور ويستقر في اللاشعور ثم يعود فيؤثر في الشعور والسلوك، وهكذا يختلف الاليماء عن الاعياز، فيما يخاطب الاليماء اللاشعور يخاطبه الاعياز العقل ويهدف الى الاقناع ، Persuasion

ان المستجوب بطبيعته يحاول تنظيم وترتبط اجابته وادا لم يكن لديه الوقت فانه يختصر، ويحذف بل ويتحفظ في اجابته أحياناً، وكذا فمن الواجب أن يترك له وقت كافٍ كي يستطيع أن يفكر ويعتبر تبعاً لاتزانه مع مراعاة عدم مقاطعته في اجابته، ان السؤال بصفة عامة والى حد ما بمثابة قذيفة غير متوقعة من المحقق الى المستجوب ليكشف بطريقة غير واعية عنها يدور في ذهنه، ورغبة كافية فيها يرحب المحقق

في سماعه، ومن جهة أخرى فإن المستجوب يمكنه أن يتوصل من خلال مناقشته إلى معرفة ماذا يريده المحقق الوصول إليه.

أن توجيه سؤال موضوعي نزيه غير مغرضٍ أصعب بكثير من سؤال يتضمن الإجابة لذا فإن السؤال الایحائى شديد الخطورة ولاسيما أنه مخادع وأن آثاره غير قاصرة على اصابة المستجوب بل يمتد ليصيب كل شخص موجود في غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة، كما أنه لا يقتصر على مضمون الإجابة عليه ولكنه يمتد ليشمل كل الأدلة اللاحقة للمستجوب وتزداد خطورته بالنسبة للأشخاص الضعاف والمهترئ الشخصية والأطفال لتأثيرهم الشديد به.

وقد قام بعض علماء النفس وسايرهم في ذلك بعض رجال الفكر القانوني بوضع تدرج للقوة الایحائية للأسئلة من حيث مدى تأثيرها على المستجوب فقسموا الأسئلة الایحائية إلى:

١ - أسئلة تدفع الشاهد إلى التحديد باستعمال بعض أدوات الاستفهام مثل، ماذا كان يضع الشخص فوق رأسه؟ وفي حالة معرفة المحقق أن ذلك الشخص لديه قبعة فيكون السؤال: ما لون القبعة التي كان يضعها الشخص على رأسه؟

٢ - أسئلة فاصلة تماماً مثل: هل كان فلان يضع فوق رأسه قبعة أم لا: وهذا السؤال أدق من السؤال السابق لأنه يقتضي الاختيار بين لفظين، وتسمى مثل هذه الأسئلة الفاصلة، أسئلة تعاقبية (تبادلية) ومن طبيعتها الزام الشاهد عند الإجابة عليها أن يختار بين أمرتين محددين، مثل أن يطلب منه بيان ما إذا كان المتهم قد

استعمل السكين أو الخنجر في اعتدائه على المجني عليه، وفي مثل هذه الأسئلة فإن ارادة الشاهد تكون قد تقييدت باحدى هاتين الإجابتين وعليه أن يختار أحدهما.

٣ - أئلة تقتضي الإجابة عليها إيجاباً أو نفيّاً (نعم أو لا) مثل هل كانت القبعة وردية اللون؟

٤ - أئلة توقعية مؤيدة وهي تلك التي تتوقع الإجابة عليها بالإيجاب مثل لعل القبعة كانت وردية أو أظن القبعة كانت وردية.

٥ - أئلة توقعية بالنفي وهي تلك الأئلة التي تتوقع الإجابة عليها بالنفي مثل لعل القبعة لم تكن وردية؟

٦ - أئلة تؤدي إلى انفصال غير كامل يستبعد كل إجابات أخرى غير تلك التي يتضمنها التبديل أو التغيير مثل، هل كانت القبعة وردية أو زرقاء، هذا السؤال يتضمن استبعاد أي لون آخر غير اللونين المحددين في نصه.

٧ - أئلة افتراضية تلزم الإجابة عنها، مثل ما لون القبعة؟ وذلك في الحالة التي يكون فيها الشاهد غير متأكد من وجود قبعة إذ قد افترض المحقق أن المتهم كان يرتدي قبعة وغاية ما في الأمر أنه يطلب معرفة لونها فقط.

قام العلامة فيريندون Verendonck بتجربة استعمل فيها هذا النوع الأخير من الأئلة على بعض التلاميذ تتراوح أعمارهم بين ٧ - ١٣ سنة وسألهم عن لون لحية السيد (س) ولم تكن له لحية، فحصل

على اجابة مؤيدة من ٧٩ تلميذاً بلون اللحية، وذلك من جملة عدد التلاميذ البالغ ١٠٨ تلاميذ.

بالتمعن في هذه النوعيات من الأسئلة نجد أن الابحاء يوجد بدرجة خفية في صيغة السؤال الثالث، وتزداد الخطورة في الأسئلة التوقعية لأن شكلها يوحي بانتظار كلمة نعم أولاً : لأن الشاهد هنا سيضطر إلى ملء الفراغات في تذكراته، والنوع السادس أكثر خطورة في حالة عدم التأكيد من استبعاد احتمالات أخرى إذ يفترض أن الشاهد يتذكر سواء أكان ذلك صحيحاً أم خطأ ان القبعة كان لونها رماديأً ، فإن توجيه السؤال عما إذا كانت القبعة وردية أم رزقاء يجعله يستنتج أن اللون الرمادي كان خطأً فيقع تحت تأثير الابحاء، إذ أنه يتضمن الابحاء بصورة خفيفة غير ظاهرة ولكن الكثير من الأشخاص قابلون للتأثير بالابحاء بسبب سنهم أو بطبيعة شخصيتهم .
والأسئلة الأخيرة المتضمنة الاجابة هي أخطر الأسئلة إذ أنها ايجائية بطبيعتها .

وقد أوصى البعض بمنع الأسئلة الاجائية وإن أول استجواب يجب أن يتولاه رجل قانون له دراية بعلم النفس مع تدوين الأسئلة بوضوح في المحضر الذي يذكر فيه بصورة أمينة العبارات التي أدلى بها الشهود .

ولهذه الأسباب فإن التشريعات الجنائية تحرم الأسئلة الاجائية سواء عند الاستجواب الذي يتولاه المحقق أو القاضي أو أطراف الدعوى أو المحامون في بعض التشريعات التي تصرح لهم بتوجيه الأسئلة .

ورغم ذلك فان هذه الأسئلة لا تخلو من مزايا بالنسبة للمحقق، فهو عن طريقها يستطيع الكشف عن مدى التأثير الابحاثي على الشاهد، وذلك بشرط أن توجه مثل هذه الأسئلة بطريقة حذرة ومتزنة ومحددة، وفي ضوء ما يهتمي إليه نتيجة لهذه الاختبارات الابحاثية يستطيع أن يقيم أقواله وأن يبين ملامح شخصيته.

رابعاً: تحريف الذاكرة بسبب الاستجواب:

لقد رأينا من جهة أن المحقق قد يوجه الأسئلة دون قصد، في الاتجاه الذي يؤيد تصوراته أو في صورة أسئلة ابجائية، ومن الجهة الأخرى يوجد الشاهد الذي نظراً لشعوره بأنه في وضع أقل ولعدم وثقه أحياناً من معلوماته، يحاول أن يرضي المحقق ويكون لديه الرغبة في أن يعطي احساساً بالثقة في أقواله لامكان الاعتماد عليها، ويحدث ذلك نتيجة لمحاولات الشاهد أن يستكشف هدف المحقق من خلال ما يوجه إليه من أسئلة كي يتراويب معها مغفلًا بذلك ذكر التفاصيل التي أدركها، لأنه يرى أنها لا تسخير رغبة وأهداف المحقق، ويقوم المحقق بانتقاء التفاصيل التي تلائم وجهة النظر التي انطبعت لديه نتيجة افتراضاته لما حدث، بينما يغفل الأجزاء الأخرى التي لا تجاريها عند صياغته للأسئلة، وهذا كلّه يؤدي - تدريجياً - إلى أن يتوجه الادراك الأصلي للشاهد نحو صورة معرفة للذاكرة بقصد اشباع رغبة المحقق في تأييد وجهة نظره، وإذا كان من حق الشاهد في بعض اجراءات التحقيق أن تتلى عليه أقواله قبل التوقيع عليها حتى يراجعها

- ويكشف بذلك ما يمكن أن يكون قد تسلل إليها من أخطاء لأن هذا لا يمنع من وجود علة تحريرات تبقى بدون توضيح لأسباب منها:
- ١ - ان بعض التحريرات لا يمكن للشاهد أن يكشفها لأنه لا يدرى بها شخصياً.
 - ٢ - قد تعجز قدرة الشاهد عن فهم اللغة القانونية التي صيغت فيها أقواله وبذلك تكون قاصرة عن التفرقة بين ما أدلى به وما صيغ فيه.
 - ٣ - اذا فكر الشاهد في نقد أقواله التي سجلت في المحضر بواسطة رجال قانونيين فان عليه أن يكون على قدر كبير من الثقة بالنفس حتى يقدم على مثل هذه الخطورة.

وينبه الى أن ما يحدث من تحريرات خلال الاستجوابات المبدئية له أثر بعد ذلك على الصورة الأصلية في ذاكرة الشاهد، وان كان ذلك لا يحدث طفراً واحدة وإنما هو يتدرج خلسة الى تلك الصورة فيشهدها. وإذا أعيد استجواب الشاهد فإنه سيبني أقواله الجديدة على الصورة المعرفة التي ظهرت في التحقيق الأولى لطغيانها على الصورة الأصلية، ويخشى أن يدل الشاهد بأقواله لا على أساس ذكرياته الأصلية ولكن على أساس الذكريات التي قالها في أول استجواب له لأنها هي التي ستبثت في ذاكرته وهذه الصورة الجديدة ستثبت على حساب الواقع الأصلي لفقدان الرابطة بينها وبين الادراك التي صاحبها، وكلما زاد عدد مرات الاستجواب كلما زاد افتئاعه بهذه الصورة المعرفة، اذ أن كل مرة يدل بها تعد بمثابة تأكيد

لما شوه في ذاكرته عن طريق تكراره بعد أخرى، وخاصة أنه سوف يحاول الأبيحى عنها تجنبًا لما قد ينشأ من اتهامه بالتضارب في الأقوال.

وقد يتضاد أن يختلف ما يدللي به الشاهد أمام المحكمة عما سبق أن قرره في استجواباته السابقة، وهذا أمر طبيعي يمكن توقعه إذ أن صور الذاكرة التي بنيت عليها الشهادة تتغير بمرور الوقت، ونلاحظ أن مهاجة الشاهد من كل جانب سواء من المحكمة أو النيابة أو الدفاع بتوجيهه أسئلة محرجه إليه لعدم اتفاق ما يقوله الآن مع ما سبق أن أدللي به يصيب الشاهد أحياناً بالاكتئاب الذي يفقده الطريق الذي كان عليه أن يسلكه . نقد يقول: «أني أتذكر الأمر كما أقرره الآن ولكن إذا كنت قد ددت خلافه في أقوالي السابقة فلا بد أن يكون هو الحقيقة نظراً لم رور وقت». أو يقول: «أني أتذكر الآن بكل ثقة أن ما سبق أن أدللت به يتفق تماماً مع ما أقوله الآن، وإذا كان هناك اختلاف فهذا يرجع إلى المحقق السابق، وقد يستدعي هذا المحقق الذي يقسم على أن ما أثبتت في المحضر هو نقل أمين لما أدللي به الشاهد، وهذا يوقع الشاهد في حيرة لأنه لا يعلم وليس لديه فكرة عنمن تسبب في هذا الخطأ مما قد يدفعه أمام مواجهته بهذه الأقوال - وفي هذا الجو الذي يشعر به في وجوه الموجودين من أنه كاذب - إلى أن يبدأ في تغيير بعض أقواله لكي تسجم إلى حد ما مع ما يدللي به المحقق أمام المحكمة بينما شعوره بالحقيقة والواقع يتلاشى تدريجياً خلال جهوده لتذكر أحداث قديمة.

ومن هنا فإننا نرى لكي نتجنب ما يحدث من تحريفات أن يلم المحقق في جميع مراحل الدعوى وخاصة من يتولى التحقيق الابتدائي

بعناء الواسع بعلم النفس القضائي الذي سيكون مرشدـه في جميع خطواته مع ضرورة العمل على اختصار ما يدلـي به الشاهـد في المرحلة الأخيرة مع استثناء النقاط التي تحتاج إلى توضـيح .

ونحن لا نتفق مع ما يقول به البعض من اشتراك قاضـي التحقيق الذي تولـى اجراءه مع هـيئة المحـكمة ، - رغم ما يمكن أن تكون له من فائدة لعلـمه بوقـائع الدـعوى وبالـشهود أكثر من غيرـه من أعضـاء المحـكمة - حتى ولو كان ذلك برـأي استشارـي لأنـ ما نخـشاه أن يكون مـتأثـراً بما أـجرـاه من التـحـقيـق الذي قد يؤـثر بـدورـه على هـيئة المحـكـمة لتـقارـبـ الفـكرـ بينـها .

وبـعد .. يمكن أن نـلـخصـ التـأـثيرـاتـ التي تـحرـفـ الاستـجـوابـ في الآـيـةـ :

- ١ - آراءـ المـحقـقـ الأولـيةـ التي تـؤـثـرـ فيـ صـيـاغـتـهـ لـالـأـسـئـلـةـ وـتـجـعـلـ اـدـرـاكـهـ اـخـتـيـارـياـ .
- ٢ - استـعدادـ الشـاهـدـ لـتكـيـيفـ نـفـسـهـ معـ ماـ تـعـكـسـهـ تـوقـعـاتـ المـحقـقـ فيـ أـسـلـوـبـهـ وـصـيـاغـتـهـ لـالـأـسـئـلـةـ .
- ٣ - ماـ يـؤـدـيـ إـلـيـ التـحـقيـقـ أـحيـاناـ منـ تـحـريـفـ لـصـورـ الـذـاـكـرـةـ الأـصـلـيـةـ للـشـاهـدـ لـتـصـبـحـ صـورـاـ جـانـبـيـةـ تـظـهـرـ لـهـ كـاسـتـرـجـاعـ حـقـيقـيـ . لـلـأـحـدـاثـ الأـصـلـيـةـ .